

حالات المرضع والحامل في رمضان #فوائد_المشيّق

خالد المشيّق

قال ولحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على الولد. لكن لو للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم الحامل والمرضع حالهما لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى قال المؤلف رحمه الله خافتا على انفسهما. يعني اذا خافتا على انفسهما -

00:00:00

فانه فان لهما ان تفطرا ويجب عليهما ان تقضي عند جماهير العلماء رحمهم الله اما فطرهما فلان حالهما كحال المريض. والله عز وجل قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:00:36

ويجب القضاء بقول الله عز وجل فعدة من ايام اخر عند سعيد بن المسيب وكذلك ايضا اسحاق وابن حزم ان لهما ان تفطر ولا يجب عليهما لحديث انس بن مالك الكعبي قال ان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله - 00:01:03

وضع عن عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة ووضع عن الحامل والمرضع الصوم. قال وضع عن الحامل المرضع والصوم الجواب عن هذا الحديث سهل. فنقول نعم ان الله سبحانه وتعالى وضع الحامل المرضع الصوم بمعنى - 00:01:30

وجوب الصوم ما دامت انها حامل او مرضع وتخشى على نفسها فقد وضع الله عز وجل عنها وجوب الصوم. كما ان الله سبحانه وتعالى وضع عن الحائض والنفساء وجوب الصوم ويجب عليها ان تقضي. فهذا المتشابه يرد - 00:01:52

المحكم وهذا هو الصواب القسم الثاني ان تخاف على نفسه ان تخاف على انفسهما وعلى الولد جميعا. فالكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة يعني لهما ان يفطرا ويجب عليهما القضاء على الصحيح - 00:02:16

القسم الثالث ان تخاف على ولدهما دون نفسيهما وهنا لهما ان يفطرا. ويجب عليهما القضاء كما تقدم. لكن هل تجب فدية اذا كان الافطار لاجل الولد. هل تجب فدية على ولي الولد او لا تجب فدية؟ هنا قال المؤلف - 00:02:40

لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم اطعام مسكين لكل يوم. وهذا ما عليه اكثر اهل العلم انه تجب فدية وهو وهو الوارد في اكثر اثار الصحابة. كما ورد ذلك عن ابن عباس - 00:03:12

وورد ذلك ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باسانيذ صحيحة والرأي الثاني رأى ابي حنيفة رحمه الله انه لا تجب فدية. ان الفدية لا تجب على الولي بما تقدم من حديث انس بن مالك الكعبي - 00:03:41

ورد ايضا عن ورد ايضا عن بعض الصحابة عدم ايجاد الفدية والذي يظهر والله ولان الاصل براءة الذمة. الاصل براءة الذمة الاحوط والله اعلم وما ذهب اليه اكثر اهل العلم. هذا احوط يعني اذا - 00:03:57

لانه هذا الوالد في اكثر اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. والا فان ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله. فيه قوة لكن اه اذا احتاط وليه واطعم فهذا احسن - 00:04:19